آراء زين بن نُجيم المصري (ت٩٧٠هـ) في ملكية الأراضي في ضوء كتابه التحفة المرضية في حكم الأراضي المصرية

The views of Zain bin Nujaim al-Masri (d. AH) On the ownership of lands in the light of his book The Satisfactory Masterpiece in the Governance of the Egyptian Lands

أ.د. مقتدر حمدان عبد المجيد الكبيسي
Prof. Dr.Muqtadir Hamdan Abd El Majeed
أستاذ الاقتصاد الإسلامي
جامعة بغداد / كلية التربية ابن رشد
Professor of Islamic Economics
Education University of Baghdad / Ibn Rushd College of
Muqtadir.hamdan@ircoedu.uobaghdad.edu.iq
07801128080

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

ملخص :

زين بن إبراهيم بن محمد المصري المعروف بابن نجيم . ولد في القاهرة سنة ٩٢٦هـ/١٥١٩م ، وانصرف منذ شبيبته إلى طلب العلوم. يُعينه على درسه ذكاء حاد ، وقدرة فائقة على الحفظ . عاش ابن نجيم منعطفاً سياسياً خطيراً كان له تأثيره على مجمل تاريخ بلاده في السنوات اللاحقة ، وترك آثاره على غيرها من البلاد الإسلامية أيضا ، ففي سنة ٩٢٣هـ/١٥١٧م ، تعرضت بلاده مصر إلى احتلال عسكري على يد السلطان العثماني سليم الأول ، وكان من نتائج هذا الاحتلال ، أن فقدت مصر استقلالها وغدت منذ ذلك الحين مجرد ولاية عثمانية .

ولم يكن ما حدث أمراً عادياً بأية حال . فقد فقدت مصر منذ ذلك الحين مركزها الدولي بوصفها دولة فرضت سيطرتها على مساحات واسعة من البلاد سواء في قارة آسيا وأفريقيا. وكان من نتيجة هذا ان فقدت مصر تلك المكانة التي كانت تتمتع بها وبخاصة بعد انتقال مقر خلفاء بني العباس الى مصر ، فضلا عن توفير الحماية والخدمات للحرمين الشريفين .

الكلمات المفتاحية : ابن نجيم ، الأراضي، خراج، وقف.

Abstract:

Zayn ibn Ibraaheem ibn Muhammad al-Masri, known as Ibn Nujaim. He was born in Cairo in 926 AH / 1519 AD, and since his youth he has devoted himself to the pursuit of science. It helps him to study with sharp intelligence and a great ability to memorize. In the year 923 AH / 1517 AD, his country Egypt was subjected to a military occupation by the Ottoman Sultan Selim I, and one of the results of this occupation was that Egypt lost its independence and since then it has become just an Ottoman province.

This was by no means normal. Egypt has since lost its international statu

over large swathes of the country, s as a countr that has imposed control both in Asia and Africa. As a result of this, Egypt lost the status it had enjoyed, Abbas -especially after the transfer of the headquarters of the caliphs of Bani al rvices to the Two Holy to Egypt, as well as the provision of protection and se .Mosques.

Keywords : Ibn Nujaim, Lands, Kharaj, Waqf.

المبحث الأول : حياة الإمام زين بن إبراهيم بن نُجيم المصري (ت٩٧٠هـ)

هو الإمام العلامة الفقيه الأصولي زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن أبي بكر المصري [١] المعروف بأبن نجيم [٢] . الفقيه الحنفي وأحد كبار الفقهاء في عصره [٣] .

ولد في القاهرة سنة ٩٢٦هـ/١٥١٩م [٤] ، وانصرف منذ شبيبته إلى طلب العلوم ، لا سيما الفقه ، تُعينه على درسه نباهة ظاهرة ، وذكاء حاد ، وقدرة فائقة على الحفظ . وبلغ من إحاطته بالمصادر الفقهية ، قيل : أنه لم يُبقِ كتاباً منها في القاهرة ، وهي في قمة ازدهارها العلمي آنذاك ، إلا أحاط به وهَيمَن على مادته العلمية وأفاد منه في تآلفه [٥] .

طلبه العلم :

كان زين بن نجيم فقيهاً حنفياً كبيراً أصولياً مشاركاً في علوم كثيرة [٦] . أخذ الفقه على كبار العلماء المصريين في عهده . فأجازوه بالإفتاء والتدريس ، فأفتى ودرَّس في حياة أشياخه ، وانتفعت به خلائق كثيرة [٧] .

قال عن نفسه أثناء طلبه للعلم : (إن الفقه أول فنوني ، طالما أسهرتُ فيه عيوني ، وأعملت بدني إعمال الجد ما بين بصري وبدني وظنوني ، ولما أزل منذ زمن الطلب أعتني بكتبه قديماً وحديثاً ، وأسعى في تحصيل ما هُجَر فيها سعيا حثيثاً ، إلى أن وقفت منها على الجم الغفير ، وأحطت بغالب الموجود في بلدتنا القاهرة ، مطالعةً وتأملاً بحيث لم يفُتني منها إلا النزر اليسير ... مع ضم الاشتغال والمطالعة بكتب الأصول من ابتداء أمري) [٨] .

ثانياً : مكانته العلمية :

١ _ الثناء عليه :

أشاد بعلمه ولدُه الشيخ أحمد ، فقال : " كان عمدة العلماء المسلمين، ونتيجة الفضلاء الماهرين، وختام المحققين والمفتين " [٩] ، وأثنى على خُلقه الرفيع الشعراني ، وكان من أقرب الناس اليه، وهو الأدرى به، فقال : " صَحِبتُه عشر سنين ، فما رأيت عليه شيئاً يشينه ، وحججت معه في سنة ٩٥٣هـ ، فرأيته على خلق عظيم مع جيرانه وغلمانه ذهاباً وإياباً، مع أن السفر يُسفر عن أخلاق الرجال " [١٠] . وقال جامع رسائله الخطيب محمد بن عبد الله التمرتاشي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ : " أستاذنا شيخ الإسلام، بركة الأنام ، قدوة المشايخ العظام " [١١] . وقال الغزي : " الشيخ العلامة المحقق المدقق الفهامة " [١٢].

٢ _ مؤلفاته :

دأب ابن نُجيم وحصل ودرس وأفتى . صنف كتباً عدة ورسائل كثيرة في فنون مختلفة وتعاليق على كتب الفقه الحنفي [١٣] ، منها :

١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق [١٤] .
٢. الفوائد الزينية في فقه الحنفية [١٥] .
٣. الأشباه والنظائر [١٦] .
٤. لُب الأصول مختصر تحرير الأصول [١٧] .
٥. شرح المنار [١٨] .
٦. تعليقة على الهداية في شرح بداية المبتدي [١٩] .
٧. حاشية على جامع الفصولين [٢٠] .
٨. الفتاوى الزينية [٢١] .
٩. التحفة المرضية في الأراضي المصرية [٢٢] .

وفاته :

أكد ابن العماد ان وفاته سنة ٩٧٠هـ ، إذ توفي في صباح الأربعاء لثمان مضين من رجب [٢٣] . وقال الغزّي : أنه توفي سنة ٩٦٩هـ [٢٤] . وهذا التاريخ يبدو غير دقيق ، بدليل ان اللكنوي قال : (والذي رأيته في ديباجة الرسائل الزينية التي جمعها أبنه أحمد أنه أرخ وفاة والده سنة ٩٧٠هـ، وكما ذكره السيد أحمد الحموي في حواشي الأشباه نقلا عن بعض الفضلاء انه توفي في ثمان مَضَين من رجب سنة ٩٧٠) [٢٥] . ودُفن في القاهرة [٢٦] .

عصره :

عاش ابن نجيم تحولات كبيرة على المستوى السياسي إذ كان لهذه التحولات أثر كبير على مصر موطنه والبلاد الأخرى التي خضعت للسيطرة العثمانية في السنوات اللاحقة . ففي سنة ٩٢٣هـ تمكنت الدولة العثمانية بقيادة السلطان سليم الأول من فرض سيطرتها العسكرية على مصر، وكان من الطبيعي ان تفقد مصر الاستقلال السياسي والاقتصادي وبالتالي تفقد تلك المكانة التي كانت تتمتع بها في العالم الإسلامي [٢٧] .

ويبدو واضحا ان العلامة ابن نجيم وصلته أخبار المعركة التي دارت بين العثمانيين بقيادة السلطان سليم الأول ، وآخر سلاطين المماليك طومان باي ، وسُميت تلك المعركة بالرَّيدانية نسبة إلى إحدى الضواحي الشرقية لمدينة القاهرة ، وان سكان القاهرة خاضوا معارك ضارية ضد القوات الانكشارية في أزقة مدينة القاهرة ، وتمكنوا من الحاق خسائر كبيرة بالجيش العثماني ، إلا انهم في نهاية المطاف خسروا أمام تلك القوات، وبالتالي تمكنوا من أسر السلطان المملوكي طومان باي وقاموا بإعدامه [٢٨] .

ومن الناحية التاريخية فإن ما حدث لم يكن حدثا عابرا . ذلك إن مصر قبله كانت لها قيادة الدولة الإسلامية على اعتبار وجود الخليفة العباسي فيها[٢٩] وهي بسبب خضوعها العسكري للدولة العثمانية فقدت دورها الشرعي ان جاز التعبير ، وفضلا عن ذلك كانت الحامية للحرمين الشريفين في مكة المكرمة والمدينة المنورة ، مع ما يمثلانه من أهمية دينية للمسلمين في العالم الإسلامي . إذ كانت تفرض سيطرتها على مناطق واسعة من العالم الإسلامي يشمل مصر وبلاد الشام ، والجزيرة الفراتية ، وأجزاء من جنوب الأناضول ، فضلا عن الحجاز واليمن هذا في قارة آسيا ، أما في قارة أفريقيا فامتدت سيطرتها إلى برقة شرقا ، وإلى بلاد النوبة في الجنوب . وفي ضوء هذا الامتداد الواسع فإنه أعطاها سيطرة على البحار التي في سواحل هذه المناطق الشاسعة ، تمثل في السيطرة الكاملة على البحر الأحمر ، وعلى الجزء الشرقي من البحر المتوسط [٣٠] .

وعلى المستوى الداخلي فإن مصر فقدت الحكم المملوكي مع كل سلبياته وايجابياته ، والمهم في الأمر والذي يعنينا في بحثنا وما أكد عليه ابن نجيم في كتابه (التحفة المرضية) فإن الأمر يتعلق بشكل بالأراضي الزراعية وما يفرض عليها من خراج ، وملكية الأرض ، وعمليات إقطاع الأراضي وغيرها من الأمور الاقتصادية كلها تبدلت بعد التحول السياسي الكبير الذي شهدته مصر [٣١] .

المبحث الثاني أوضاع الأراضي المصرية بعد السيطرة العثمانية:

تناول ابن نجيم الآثار الاقتصادية السلبية لضم مصر للدولة العثمانية من خلال كتبه التي ألفها لهذا الغرض ، ومن هذه الكتب كتاب (التحفة المرضية في الأراضي المصرية) [٣٢] ، فقال في سبب تأليف

الكتاب : (لما كثر الكلام في سنة ثمان وخمسين وتسعمائة في حكم المبايعة من بيت المال واستمر مدة طويلة في صحة الوقف وحكم المبايعة من بيت المال والخراج من بيت المال سألني جماعة أن أكتب رسالة مختصرة ونبذة محررة مشتملة على بيان هذه الأحكام لعل أن يعمل بها الحكام)[٣٣] . أكد ابن نجيم انه في سنة ٩٥٨هـ ، كثر كلام الناس عن حكم صحة بيع الأراضي التابعة لبيت المال ، وان النقاش في كثر بين الناس وطال ، وما يجب أن يؤخذ من هذه الأراضي[٣٤] ، فكان لابد لعالم مثل ابن نجيم ان يتصدى لهذه المسألة ويبدي رأيه فيها .

ومن خلال قول ابن نجيم السابق يتضح لنا ان مسألة الأرض الزراعية وملكيتها والتصرف فيها كانت تشغل الرأي العام في مصر في عصر العلامة ابن نجيم ، إذ أكد هو هذا التوجه من خلال القاعدة التي قررها والتي تنص : (أن الإمام نُصِب ناظراً لمصالح المسلمين)[٣٥] . فهذا النص يُفهم منه ان الإمام هو من يقوم بالمبايعة ، وبالتالي في العهد الجديد يكون هذا البيع من صلاحية السلطان العثماني أو من يخوله هذا السلطان بالبيع نيابة عنه . وأكد كذلك على انه ليس له الحق في البيع بصورة دائمة وإنما هو يسعى إلى استثمارها في المقام الأول ، لأن السلطان أو من ينوب عنه عند ابن نجيم هو في مقام الوصي على اليتيم تصرفه مناط بالمحافظة على مصالح ذلك اليتيم وليس في تبديد أملاكه .

ففي البدأ ثبت مبدأ إن الإمام نُصب ناظراً لمصالح المسلمين[٣٦] ، واستشهد على صواب رأيه هذا بما قاله ابن الهمام الذي أكد إن الإمام كوصي اليتيم على بيع عقار [٣٧] . إذ يرى ابن الهمام: إن المأخوذ من أراضي مصر في عصره إنما هو بدل إجارة لا خراج[٣٨] . مستدل على صواب رأيه بأن الأراضي ليست بمملوكة للزراع ، إذ بموت الملاك من دون ترك ورثة فإن تلك الأراضي صارت لبيت المال[٣٩] .

ويوضح ابن نجيم الآراء الفقهية المختلفة في هذه المسألة ، فهناك فريق يرى ان للإمام البيع بشكل مطلق ، كأن يكون على الميت دين معين ، أو ان يكون دفع فيه أضعاف ثمنه ، أو ان ولي الوصي على اليتيم لا يملك من المال ما يكفي للإنفاق على اليتيم ، أو يكون الميت قد أوصى بوصية معينة فيها تبعات مالية لا يمكن تحقيقها إلا من خلال البيع ، وليس في تركة الميت غير هذه الأرض أو العقار، فعندها يمكن البيع .

أي أن البيع للعقار أو الأرض لا يتم إلا لسببين :

الأول : الحاجة ، أي ان تكون على الميت مستحقات مالية لأشخاص اخرين . ففي كثير من الأحيان عندما تمر الدولة بضائقة مالية بسبب عدم توفر السيولة الكافية وعندها مشروعات ونفقات حاكمة ، فإنها تقوم باقتراض من التجار والموسرين للإنفاق على تلك المشاريع أو تسديد النفقات

الحاكمة ، وكان يتم إعطاء المقرضين صك يضمن حقهم ويتم تسديده بعد حين وعندما تتحسن الظروف المالية للدولة [٤٠] .

الثاني : المصلحة، إذ كان من صلاحيات الإمام بل من واجباته زيادة وتنمية موارد بيت المال من غير إثقال كاهل الموطنين ، ومن دون التفريط بتلك الموارد .

لكن ابن نجيم لم يغفل ان ثم تباين في الآراء في هذه المسألة . فذهب المشايخ المتقدمون ، إلى إنه له البيع مطلقاً ، وكان على رأس هذا الفريق الإسبيجابي[٤١] ، وابن الساعاتي[٤٢] وكثير من العلماء أيدوهما فيما ذهبا اليه[٤٣].

والفريق الثاني يرى ان الإمام لحه الحق لكن بشروط : ان يكون البيع فيه تحقيق مصلحة معينة لليتيم ، أو يكون العقار عليه رهن ولا سبيل لتسديد الرهن إلا من خلال البيع ، أو في حالة ان الإنفاق على العقار تزيد على ما يحققه من مورد المالي . ففي الحالات السابقة منح هذا الفريق للإمام ان يبيع مال اليتيم[٤٤] .

وممن ذهب إلى هذا الرأي الزيلعي [٤٥] ، وهو من المؤيدين لرأي الفريق الأول الذي يرى ان للإمام البيع مطلقا . لأنه يرى أن للإمام ولاية عامة وله الحق في التصرف بما يحقق مصلحة المسلمين [٤٦] . وإلى الرأي نفسه ذهب ابن الهمام الذي اشترط لجواز البيع وجود حاجة اليه[٤٧] . في حين نجد ان البخاري ذهب إلى ان الإمام له الحق في بيع عقار اليتيم مطلقا[٤٨] . وإلى الرأي نفسه ذهب الناطفي[٤٩] .

وهنا قال ابن نجيم ان أصحاب هذا الرأي يرون ان الإمام له الحق في بيع عقار اليتيم إذا وجد أي من الأسباب التي ذكرها[٥٠] . ويرى ابن نجيم ان الرأي السابق يفيد بأن الإمام له البيع من دون قيد ، إذ إن الأرض بموت مالكها الذي ليس له وارث فإن الأرض تكون لبيت المال وللإمام الحق في الاستفادة منها وتحقيق مصلحة المسلمين سواء من خلال بيعها أو إيجارها ، ففي أيهما مصلحة أكثر للمسلمين ولبيت مالهم ، عندما يفعل الإمام ما فيه تلك المصلحة[٥١] .

وحينما أقر ابن نجيم برأي من سبقه من ذوي الاختصاص القاضي بأن للإمام أن يؤجر أرض الخراج مع مراعاة شرط مهم ألا وهو ان مالك الأرض الخراج عند وفاته لا يكون له وارث ، وبسين السبب فقال : (ولو أخلف مالكها وارثاً لكان المتصرف هو الوارث)[٥٢] . وهو بلا شك يُشير من طرف خفي إلى أقطاعات ، أو أراضي يملكها ولاة ، أو أمراء ، أو قادة عسكريون ، فإن هذه الإقطاعات والأراضي تعود إلى بيت المال إذا لم يكن لهؤلاء ورثة . ومن هنا أصبح من الممكن تأجير مثل هذه الأراضي، وهذا الإجراء لا ينطبق كما قلنا على من كان له وارث يرثه . ويبدو لي ان آراء واشتراطات ابن نجيم كان يهدف منها إلى تقييد حرية السلطان في التصرف في هذه النوعية من

الأراضي حتى لا يستغل سلطانه للتفريط بحقوق بيت المال ، أو التجاوز على حقوق المسلمين في أملاكهم الخاصة .

وحتى يؤكد ابن نجيم ما ذهب اليه افترض ان مالك الأرض مات وترك ورثة فإن الأرض في هذه الحالة تكون مالك لهم يتصرفون بها وفق ما أقرته إجراءات رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون في هذا الأمر . وفي هذه الحالة على من ورث هذه الأرض دفع الخراج المفروض عليها ، سواء أكان هذا الوارث صغيرا أم كبيرا[٥٣] .

وخلص الى القول إن الأراضي المصرية في الأصل خراجية[٥٤] . ففي هذا الشأن أكد المرغيناني : ان عمر بن الخطاب الخليفة الراشد الثاني رضي الله عنه عندما تم فتح العراق فرض عليه الخراج ولم تسجل المصادر التاريخية أي اعتراض على هذا الإجراء [٥٥] . وجاء ابن نجيم بما قاله الإتقاني ، والذي يعزز ما قاله ، بأن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد فتح مصر وضع عليها الخراج[٥٦] .

وهنا قال ابن نجيم رأيه بثقة واطمئنان بأن هذا الأمر هو ما أجمعت عليه الصحابة ، وبأن الخراج وضع على سواد مصر على مدنها وقراها حين فتحها[٥٧] .

وممن أكد رأي ابن نجيم في فتح مصر وفرض الخراج على أرضها ابن سعد[٥٨] ، والقاري [٥٩] ، إذ أشارا إلى ان مصر فتحت عنوة على يدر عمرو بن العاص ، ثم صالحهم على الجزية في رقابهم والخراج على أراضيهم.

ويرى ابن نجيم ان الفتح إن كان عنوة أم صلح ، لا أهمية له في كون الأرض خراجية ، لأن الخراج يفرض على الأرض إذا لم يُسلم أهلها ، فإذا فتحت عنوة أو مَنَ الإمام على أهلها أو صالحهم ووضع الجزية على رقابهم ، فإنها مادام لم يسلم أهلها فإنها يفرض عليها الخراج[٦٠] . وهذا عملا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أسلم على شيء فهو له)[٦١].

وهنا استشهد ابن نجيم بما قاله المرغيناني عن فتح مكة المكرمة التي قال عنها : ان مكة مخصوصة بحكم معين لأنها فتحت عنوة من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك لم يغنمها صلى الله عليه وسلم ولم يفرض الخراج على أرضها [٦٢] .

وأشار إلى ان مجموعة من العلماء اتفقوا على ان الإمام إذا أرسل جيش إلى بلدة ما وفتحها ، أو صالحهم عليها، وفرض عليهم خراجا معينا، فإنهم في مثل هذه الحالة تبقى الأرض في ملكيتهم [٦٣] . مما يعني ان لهم الحق في التصرف فيها على وفق ما يشاؤون ، سواء بالبيع، أو الوقف، أو الإجارة، أو غيرها من التصرفات الناقلة للملكية، وسواء في ذلك إذا كان من له الحق في التصرف مسلم أم غير ذلك. وثبت ابن نجيم حق بيت المال في الخراج فقال ان بيع الأرض أو الإسلام لا يُسقطان الخراج . لأن في هذه الحالة الخراج يكون واجب على من يرث هذا النوع من الأراضي ، أو على من يشتريها [٦٤] .

وفي هذه الحال تنتقل ملكيتها إلى بيت المال ، وبذلك يصبح من حق الإمام بيعها إن كانت في البيع مصلحة للمسلمين ، أو إيجارها ويضع الأجرة في بيت المال[٦٥] . وهنا قال ابن نجيم وبكل اطمئنان وثقة: "أن بيع الراضي المصرية صحيح على كل حال ، أما من مالكها أو من السلطان"[٦٦] . ولم يترك ابن نجيم الأمر هكذا وإنما اعطى توضيح أكثر فقال : إن باعها مالكها انتقلت إلى المشتري بالخراج الموظف عليها ، وأما إن اشتراها من السلطان فإن الأمر لا يخلو من إحدى الحالتين :

الأولى : ان يكون السلطان باعها لموت مالكها من دون أن يترك ورثة ، أو عجزه عن زراعتها ، فإن كان لعجزه عن زراعتها فإن الخراج يسقط[٦٧] . ويؤيده في هذا الرأي الولواجي الذي أكد : أن الرجل إذا عجز عن زراعة أرضه وهي خراجية ، فعلى الإمام دفعها لمن يقدر على زراعتها ، ويدفع عنها الخراج ، وما زاد من غلتها يعطيه إلى مالك الأرض ، بعد حصة الزارع. والامر نفسه ينطبق على النخيل ، لأن في الخراج منفعة عامة المسلمين ، وفي انكساره ضرر عامة المسلمين ، لذا فلا اشكال في دفع الضرر عن عامة المسلمين بإجارة الأرض ، أو إعطائها مزارعة ، فإن لم يجد من يستأجرها ، أو من يزرعها ، فعليه بيعها لمن يقدر على خراجها[٦٨] . وهذا ما وافقه عليه السغناقي[٦٩] ، وابن مازه[٧٠] . وهنا ذكر ابن نجيم[٧١] رأي المرغيناني الذي قال : إن السلطان أن أراد أن يشتري الأرض لنفسه ، فعليه أن يأمر غيره بشرائها ثم هو يشتريها منه ، وعلل هذا الإجراء بأنه أبعد للتهمة[٧٢] .

الثانية : إن كان لموت مالكها من دون ترك ورثة ، فإنها تصبح ملكا لبيت المال ويسقط عنها الخراج، وذلك لأنعدام من يجب عليه الخراج ، لأن الخراج يجب في الذمة لا في الخارج ، وإن المأخوذ إنما هو بدل إجارة ، ويكون كله لبيت المال. فإن باعها الإمام في هذه الحال ، فلا يجب الخراج على المشتري ، ذلك أن الإمام قد أخذ الثمن لبيت المال[٧٣] .

وبين ابن نجيم نوع الخراج الذي يجب أن يفرض في مثل هذه الحال ، وهو خراج الوظيفة[٧٤] ، لأن هذا النوع من الخراج يكون متعلق بالذمة ، وبالتمكن من الانتفاع بالأرض[٧٥] . ولم يوافق ابن نجيم على وضع الخراج على الأرض الآن ، لأنه لا يجوز وضع الخراج على المسلم ابتداءً[٧٦] . وأضاف ابن نجيم: بأنه لا يمكن عودة الخراج الساقط ، لأن الساقط لا يعود على حد قوله [٧٧] .

المبحث الثالث : صحة وقف الأراضي في مصر

كثرت في العصر المملوكي عمليات وقف الأراضي لأسباب مختلفة ، ولم يغفل العلامة ابن نجيم عن هذا الأمر ، إذ كان المماليك خصصوا مساحات واسعة من الأراضي التي يمتلكونها للأوقاف أو أعمال الخير والبر ، مثل المدارس والمساجد ، وعلى سبيل المثال ما أوقفه كل من السلطان جقمق والسلطان برقوق ، إذ كانت هناك دوافع من قبل السلطة الجديدة المتمثلة بالعثمانيين ترغب في الاستيلاء على هذه الأوقاف لما تدره من موارد مالية كبيرة ، وذلك من خلال التشكيك في صحة

إجراءات الوقف . وهنا وقف ابن نجيم بقوة أمام مثل هذه المحاولات فأفتى بأن الوقف صحيح لأن الأرض التي تصل إلى الواقف سواء عن طريق الشراء أو الميراث فغن وقفها يكون صحيح ولا غبار عليه [٧٨] .

لم يغفل ابن نجيم عن الإقطاعات التي مُنحت من قبل السلطان لأشخاص مقربين منه ولأسباب مختلفة، وان من يتم منحهم مثل هذه الإقطاعات هم أمراء الجيش . وعرف هذا الإقطاع سابقا باسم إقطاع الانتفاع، أي ان من يتم إقطاعه له الحق في المنفعة المتحققة من الأرض وليس له الحق في ملكيتها . وان هذه الأرض تخرج من سيطرة الأمير إذا توفي أو فقد منصبه العسكري . لأن للسلطان الحق في الرجوع فيما يقطعه للأمراء . وهذا النوع من الإقطاع في عهد العثمانيون يقوم على ان الإقطاع يعتمد على الواجبات التي يقوم بها هذا الأمير فإن تقاعس أو تم عزله يحق للسلطان سحب الإقطاع منه، وبذلك يحول هذا الإجراء من تحول الإقطاعات إلى ملك مطلق وإنما يبقى مرتبط بحدود المنفعة التي يقدمها المُقطع له للدولة [٧٩] .

ولكي نفهم سبب الإجراء السابق يجب ان نوضح ان كثير من الأمراء كان يوقفن الإقطاعات التي تقطع لهم لأداء واجباتهم ، كانوا يوقفونها حتى يمنعوا عودتها إلى بيت المال، ومن ثم بعد عزلهم من مناصبهم يعيدوها إلى ملكيتهم الشخصية[٨٠] . لذا نرى ابن نجيم انتفض ورفض الإجراء الذي يؤدي إلى اقتطاع شيء من حق بيت المال الذي حق لجميع المسلمين ، ومنحه لأي شخص كان [٨١] .

قدم ابن نجيم في هذا المبحث ان من يوقف الأرض لابد ان يكون مالك للأرض في الأصل وهو من ضمن من مَنَ عليهم الإمام حين فتحها ، أو أصبح مالكا لها بأحد الوجوه التي يجيزها الفكر الاقتصادي الإسلامي[٨٢] .

الحالة الأولى : فإن كان مالك لها في الأصل فإن وقفه صحيح ، ولا إشكال في ذلك[٨٣] .

الحالة الثانية : وفيها تفصيلات :

١. أما إذا كان تملكها بأحد الوجوه التي أباحها الفكر الاقتصادي الإسلامي ، كأن تكون وصلت اليه بإقطاع من السلطان ففي هذه الحالة إذا كانت موات أو ملك للسلطان فالوقف صحيح ، وإن كانت من حق بيت المال فلا يصح وقفها[٨٤] ، وأيده فيما ذهب اليه الخصاف[٨٥] ، والناصحي[٨٦] ، وابن قطلوبغا[٨٧] ، والطرابلسي[٨٨] .
٢. إذا أصبحت الأرض ملك لبيت المال بسبب موت مالكها ولم يكن عنده من يرثه، فإم قام بشراء الأرض من بيت المال ، ففي هذه الحالة يكون الوقف صحيح ولا شائبة عليه ، ذلك انه مالك للأرض ، ويجب الالتزام بالشروط التي يضعها عند وقفها [٨٩] .

٣. أو يكون الواقف لها السلطان أوقفها وهي عائدة لبيت المال ، وليست ملك للسلطان[٩٠] . ففي هذه الحال يكون الوقف صحيح لا إشكال فيه[٩١] . واستشهد ابن نجيم بحادثة تاريخية مؤكدة وموثقة عن وقف أوقفه السلطان جقمق[٩٢] ، فإنه أرصد[٩٣] أرضاً من بيت المال ، على مصالح مسجد . وهذا ما أيد ابن قطلوبغا حدوثه ، ووافق ابن نجيم في رأيه [٩٤] . بل ان ابن قطلو بغا ذهب الى القول ان إجراء السلطان جقمق صحيح ، ولا يحق لأي سلطان آخر بعده أن ينقض ما فعله[٩٥] . ويبين لنا ابن نجيم الحادثة التاريخية التي بنى عليها رأيه هذا ، فقال ان السلطان برقوق[٩٦] ، أرصد أرض على رجل ومن بعده على بنيه[٩٧] . والى الرأي نفسه ذهب ابن الهمام الذي أكد على أنه يجب على الإمام ان يتخذ للمسلمين مسجدا من بيت المال[٩٨] .

ومن ضمن الإجراءات الاحترازية التي اتبعتها السلطنة العثمانية انها لم تكن تعين القضاة على مصر من فقهاء وعلماء مصر التي فيها الجامع الأزهر الذي خرج كثير من العلماء الذين يشار لهم بالبنان ، لا بل في بعض الأحيان يتم تعين القاضي من خارج مصر [٩٩] . ولأسباب متعددة كانت عملية تعيين القضاة وعزلهم سريعة ، حتى ان بعضهم لا يبقى في منصبه سوى بضعة أشهر . وان بعض القضاة ذكرت المصادر انه كان يقبل الرشوة [١٠٠] . حتى ان بعض القضاة لم تكن لديهم الخبرة الكافية في ممارسة القضاء فكانوا يقضون بأمور ليست من اختصاص القاضي[١٠١] ، مما دفع ابن نجيم للرد عليهم من خلال تأليفه (القول السَّري في الرد على المفتري) إذ فند أقوال القضاة في ان القاضي له الحق في تعديل شروط الواقف وبالتالي التحكم في الوظائف التي تتبع الوقف ، مثل عزل متولي الوقف الذي نص عليه الواقف ، من دون سبب شرعي ، وهو في رأيه هذا رجع وتوافق مع رأي أبي يوسف : " ليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا عن حق ثابت معروف " [١٠٢] .

ولاحظ ابن نجيم في عصره ان نسبة من الفقهاء لم تكن لديهم تحسس من أخذ رواتب من الوقف من غير ان ينص عليهم الواقف ، وإنما بأمر القاضي [١٠٣] . فابن نجيم كان يرى ان القاضي سلطته يجب ان تكون مقيدة وليست مطلقة ، كما ان السلطان سلطته يجب ان تكون مقيدة، ولم يجز للسلطان ان يقطع رواتب طلبة العلم في المدارس التي توفر هذه الرواتب ، أو حتى إخراجهم من محل سكنهم الذي عادة ما يكون في المدارس نفسها [١٠٤] .

واستشهد ابن نجيم بفتاوى قاضي خان التي مؤداها إذا منح السلطان موافقته لبناء مجموعة حوانيت لكي تجعل وقف لمسجد معين، فإنه يجب الرجوع إلى تاريخ فتح هذه الأرض ، فإن كانت الأرض المراد البناء عليها قد تم فتحها عن طريق الصلح مع أهلها ، فإن موافقة السلطان لا قيمة لها ذلك ان الأرض بموجب عقد الصلح ملك لأهلها وهم وحدهم لهم الحق في التصرف فيها[١٠٥] . وابن

نجيم وبشكل غير مباشر، وسبق له ان أيد ان مصر فتحت عن طريق عقد الصلح مع أهلها، أي ان عمليات وقف الأراضي غير صحيحة لأن الأرض ملك لأهلها[١٠٦] .

ومن الجميل ان العلامة ابن نجيم لم يصدر أحكامه من دون سند علمي موثق ، لا بل رجع إلى مصادر متخصصة في هذا الأمر قبل ان يصدر أحكامه ، فهو أراد ان لا تكون مصر أرض يتم فتحها عنوة من قبل العثمانيين ، وبالتالي تكون أرضها غنيمة للدولة المنتصر ويحق لها التصرف في مصر وثرواتها على وفق مبدأ الغنيمة [١٠٧] ، بال على العكس هو يحاول إثبات ان مصر أرض صلح وبالتالي أرضها ملك لأهلها مما يعني انهم وحدهم من يحق لهم التصرف فيها من حيث الوقف والهبة .... الخ[١٠٨] .

ولم يكتف بذلك بل جعل الأمر معكوسا إذ طرح فكرة مستندة إلى مبدأ الوصاية على ورث اليتيم ، إذ شبه مصر باليتيم والدولة العثمانية الوصي عليه وعلى أمواله ، وإن على الوصي المحافظة على هذه الأموال، وان على الدولة العثمانية حماية مصر وثرواتها وحدودها. ذلك ان مصر على وفق رؤية ابن نجيم فتحت في صدر الإسلام صلحا مما يعني انه لا يجب ان تنطبق عليها أحكام الغنائم ، وإنما يجب تطبيق أحكام أرض الصلح . وهذا النوع فيه تقييد كبير لسلطة الدولة من حيث إعطاء القطائع وباقي التصرفات في الأراضي الزراعية[١٠٩] .

المبحث الرابع : وجوب الخراج في الأرض الموقوفة

بين ابن نجيم وضع الأراضي التي يجب عليها الخراج ، ورتبها كما يلي :

١. الأرض التي في يد أربابها ، ففي هذه الحال لا خلاف في وجوب الخراج عليها[١١٠] . وبين ابن نجيم ان في هذا الحال ممكن ان يقوم السلطان بوهب الخراج لمالك الأرض[١١١] ، وهذا ما أيده أبو يوسف، في حين عارضه محمد بن الحسن الشيباني. وبين ابن نجيم ان الرأي الراجح على ما قاله أبو يوسف ، إذا كان مالك الأرض من أحد مصارف الخراج كأن يكون مقاتل ، أو عالم ، أو غيره[١١٢] .
٢. الأرض التي في يد من انتقلت اليه من أربابها .
٣. الأرض في يد المشتري لها من بيت المال . في هذه الحال الأرض تنتقل إلى المشتري بما وظف عليها من خراج[١١٣] . ففي هذه الحال إذا كان اشتراها من السلطان الذي هو وكيل البيع عن أربابها ، لذا أجاز ابن نجيم للسلطان أخذ الخراج الواجب من الثمن ويدفع إليهم ما زاد من الثمن ، فإن كان لعجز أربابها عن زراعتها فالخراج واجب على المشتري ، وكذلك في مال الوقف إن وقفها المشتري[١١٤] . والتفت ابن نجيم الى أمر غاية في الأهمية ، فقال : إن كان السلطان باعها لأنها أصبحت ملك لبيت المال ، فلم يبق الخراج وظيفة على الأرض وذلك لموت أربابها ،

ولا خراج على المشتري لأن السلطان أخذ العوض . فالحال بالنسبة للمالك الجديد يحق له وقفها ولا يكون على الوقف خراج[١١٥] .

٤. الأرض في يد من اقطعه السلطان هذه الأرض ، فإن ملكها بأن كانت مواتا واحياها ، أو مُلك السلطان واقطعها إياه ، فالوقف صحيح لا إشكال فيه. وإذا لم تكن كذلك فوقفه غير صحيح لأنه لا يملكها[١١٦] . أما إذا كان الواقف لها السلطان وهي من أراضي بيت المال ، والسلطان لا يملكها ، فإذا أوقفها على مصالح مسجد ، فالوقف صحيح لازم وليس لمن بعده من السلاطين إبطاله ، ولا خراج عليه ، لأن الصرف إلى مصالح المسجد من ضمن مصارف الخراج ، فلا فائدة في الأخذ منه ثم الدفع اليه[١١٧] .

٥. إذا خرجت الأرض عن ملكه بأن جعلها وقفا لله تعالى فالخراج واجب عليه فيها ، لأن الخراج مؤونة فيها معنى العقوبة ، وبهذا أوجبه ابن نجيم في مال الصغير ومال الوقف[١١٨] .

ولم يغفل ابن نجيم ان الخراج واجب على أراضي مصر كونها نسقى بماء النيل وهو خراجي[١١٩] ، وهو خراجي ، وثم قاعدة أن الأرض التي تسقى من ماء الخراج فيكون عليها الخراج[١٢٠] . هنا أكد ابن نجيم إن مسألة كون النيل خراي أو عشري ، لا اتفاق جازم فيها، فالبعض يرى انه خراج وبالتالي كل أرض تُسقى منه فعليها الخراج، في حين الرأي الأخر يرى انه عُشري[١٢١] . وبين ابن نجيم إلى ان لا يميل إلى الرأي الأول ، وإنما لكل حالة وضعها الخاص [١٢٢] . وفطن ابن نجيم إلى ان الحالة السابقة والتي أسقط عنها الخراج فإنه أوجب عليها العُشر[١٢٣] . ونبه ابن نجيم إلى انه لم يوجب العشر في أراضي الأوقاف في مصر لأنه لم ير فيها رأيا يُعتمد ، وإنما كانت الآراء متباينة على حسب ظروف العصر[١٢٤] .

ولخص الأمر بالقول : ان الأرض الموقوفة إذا كانت عُشرية ، لا تخلو من إحدى الحالتين ، إما ان يزرعها المتولي لها ، أو يدفعها للغير مزارعة أو أجرها . فإن زرعها المتولي فالعُشر واجب فيها . وإذا دفعها مزارعة فالعُشر أيضا واجب فيها ، وعلى المستأجر إذا بلغ نصيبه النصاب وهو خمسة أوسق ، لأن الخارج بينهما[١٢٥] . وأما إذا أجرها فالراجح ان العُشر على المستأجر ، لأنه يجب في الخارج ، والخراج ملك المستأجر ، لذا وجب العُشر عليه[١٢٦] .

<u>التعريف ببعض المصطلحات:</u>

١. الخراج فقال : الخراج في اللغة : ما يخرج من غَلة الأرض ، أو الغلام ، ومنه : (الخراج بالضمان) [١٢٧] ، أي الغَلة بسبب أن ضمنته ، وان ما يفرضه السلطان على الأرض هو الخراج، فيقال : أدى فلان خراج أرضه ، وأدى أهل الذمة خراج رؤوسهم ، يعني الجزية كذا في المغرب [١٢٨] . وأما في الفقه فهو على قسمين : خراج وظيفة ، وخراج مقاسمة . فخراج الوظيفة

: ما وظفه الخليفة عمر رضي الله تعالى عنه في كل جريب [١٢٩] ، وهي الأرض البيضاء الصالحة للزراعة ، درهم ، وقفيز [١٣٠] مما يزرع فيها[١٣١] .

٢. الجريب : أرض طولها ستون ذراعا [١٣٢] ، وعرضها ستون ذراعا ، بذراع الملك كسرى ، يزيد على ذراع العامة بقبضة[١٣٣] .

٣. القفيز : هو الصاع [١٣٤] ، ويساوي ثمانية أرطال [١٣٥] .

٤. الدرهم : من الفضة الخالصة ووزنه وزن سبعة [١٣٦] .

٥. البستان : كل محوط فيه أشجار متفرقة [١٣٧].

مقادير الخراج (الوظيفة والمقاسمة) على حسب المحاصيل الزراعية :

١ . خراج الوظيفة : في جريب الرطبة [١٣٨] خمسة دراهم ، وفي جريب الكرم عشرة دراهم ، وفي أرض الزعفران، والبستان بقدر ما تطيق ، أي ان يكون الخراج لا يزيد على نصف الخارج [١٣٩] مُقدر بالطاقة[١٤٠].

الأشجار الكثيفة يمكن زراعة ما وسطها ، وليس في الأشجار التي على المسناة شيء [١٤١]. فان كانت الأشجار ملتفة لا يمكن زراعة أرضها تعامل معاملة الأرض التي يزرع فيها الكرم [١٤٢] .

ونبه ابن نجيم إلى حالة مهمة وهي ان الأرض إذا كانت لا تطيق ما فرض عليها من خراج فيجب تخفيضه إلى خمسة دراهم. ولا يجب ان يتجاوز مقدار الخراج مثل نصف الخراج . وفي الحالة الثانية ان احتملت الأرض زيادة الخراج المفروض فإن ذلك لا يجوز لا من حيث الزيادة أو النقصان [١٤٣] . أما إذا لم يكن عليها توظيف من الإمام ففي هذه الحالة يجوز[١٤٤] .

٢ . خراج المقاسمة : هو أن يكون الواجب فيه السدس ، أو الخُمس ، وهو كالعُشر لابد من الزراعة حتى يتم استيفاءه ، ولا يكفي التمكن لوجوبه ، لكن مصرفه مصرف الخراج الموظف[١٤٥] . وخراج المقاسمة يختلف عن خراج الوظيفة في هذه النقطة ، فخراج المقاسمة حق ثابت في الذمة يجب بالتمكن من الزراعة ، ومصرفه يكون في مصالح المسلمين ، كسد الثغور ، وبناء القناطر والجسور ، ودفه رواتب القضاة وذراريهم ، وعمالهم ما يكفيهم، وأرزاق المقاتلة وذراريهم [١٤٦] . ذلك انه مال بيت المال المستفيد منه هم المسلمون ويتم الإنفاق على مصالحهم ، والأنفاق على الأولاد والعائلة يكون من مسؤولية رب الأسرة ، فإن هؤلاء ان لم يتم إعطائهم ما يسد حاجاتهم الأساسية عندما ينشغلوا عن الجهاد بتامين نفقتهم ونفقة عوائلهم وبالتالي الضعف من حيث القوة العددية للجيش [١٤٧] .

وكذلك يدفع إلى طلبة العلم كفايتهم ، وإن لم يكونوا علماء ، لأنهم بصدد النفع للمسلمين في المستقبل . وأن من مصرفه بناء المساجد والنفقة عليها [١٤٨] . وما فضل بعد المصارف يُصرف إلى الفقراء ، ونفقة الكعبة [١٤٩] . وفطن ابن نجيم إلى أمر مهم وهو مقدار ما يُعطى لهؤلاء فقال الرأي يكون للإمام في التسوية والتفضيل [١٥٠] . ولم يخف ميله إلى ان يكون هناك تفضيل على حسب الأفضلية من حيث التفقه ، وليس على أساس حاجاتهم ، وهذا هو نفس الإجراء الذي طبقه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ويؤكد على وجوب العمل به في عصره [١٥١] .

ووضح ابن نجيم إلى ان الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يُقدر أقدار الأرزاق والأعطية ، سوى قوله ما يكفيهم ، وذراريهم ، وسلاحهم ، وأهاليهم، وان المقصود بالقارئ هو المفتي في زمانه ، وليس الحافظ للقرآن الكريم ، ذلك انه قد يكون حافظ للقرآن لكنه جاهل بالحلال والحرام [١٥٢] .

واجبات السلطان :

ويرى ابن نجيم ان من يموت من المسلمين وعليه ديون فإن على السلطان قضاء هذا الدين من بيت المال ، لأن هذا المسلم المتوفي له حق في بيت المال، واستند إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك ديناً فعلي) [١٥٣] . وفضلا عن ذلك فإن على السلطان البحث عن الطرق التي من خلالها يجعل كل من له حق في أموال بيت المال في حال اقتصادي أفضل مما هم عليه ومحاولة سد ما يحتاجونه، لأنه هو المؤتمن على أموال بيت المال، وهو لا يمتاز عنهم في شيء . لأنه إذا فعل عكس ذلك وانشغل بالجاه والأبهة وأخذ في المبالغة في الإنفاق على نفسه وأهله وحاشيته من أموال بيت المال ، وترك المستحقين ، فإن حسابه سيكون كبير عند الباري عز وجل [١٥٤] .

الخاتمة

بعد الدراسة المستفيضة والمتأنية لآراء ابن نجيم في ملكية أرض مصر وما عليها من مقادر الخراج توصلت إلى جملة من الأمور :

١. ان ابن نجيم من أبرز علماء عصره علما ، وفقها ، إذ كان له القدح المعلى في التأليف والإفتاء .
٢. ان سبب تأليف الكتاب هو لحل مشكلة اقتصادية برزت بشكل كبير في عصره تدور حول ملكية الأراضي المصرية ، وهل يجوز التصرف فيها من حيث البيع والشراء والهبة وغيرها من التصرفات الناقلة للملكية ؟.

٣. كان وجابه على السؤال شافيا ووافيا ، بين فيه ما على السلطان في مثل هذه الحالة ، إذ ثبت مبدأ ان السلطان ناظر ومحافظ على بيت المال وموجوداته ، وليس مالك له.
٤. استعان بآراء عدد من التخصصين في هذا الموضوع لدعم وتوثيق رأيه . ولم يغفل ان هناك تباين في الآراء يصل في بعض الأحيان حتى في المسألة الواحدة .
٥. أجاز للسلطان التصرف في الأراضي التي تكون تابعة لبيت المال ، شرط ان يرعى السلطان مصلحة المسلمين بالدرجة الأولى وليس مصلحته .
٦. ختم كتابه بالتعريف ببعض المصطلحات وبيان مقادير الخراج التي تفرض على حسب المحاصيل الزراعية ، ووظائف السلطان .

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً المخطوطات :

البخاري ، طاهر بن احمد بن عبد الرشيد (ت٥٤٢هـ).

١. خلاصة الفتاوى ، نسخة محفوظة في جامعة الملك سعود ، م (٣٣١) رقم ٣٤٨٥ .

البخاري ، محمد بن احمد (ت٦١٩هـ) .

٢. الفتاوى الظهيرية ، نسخة محفوظة في جامعة الملك سعود ، رقم ١٠٤١ .

ثانياً المصادر :

الإتقاني ، أمير كاتب بن أمير عمر (ت٧٥٨هـ).

٣. غاية البيان ونادرة الأقران ، تحقيق : مركز تحقيق التراث بمؤسسة علم لأحياء التراث (الكويت ، دار الضياء ، ٢٠٢٣).

الإسبيجابي ، محمد بن احمد (ت٥٩١هـ) .

٤. زاد الفقهاء ، تحقيق : عيد بن محمد الدوسري ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة أم القرى / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (المدينة المنورة، ٢٠١٤) .

الآقحصاري ، احمد بن محمد (ت١٠٤١هـ) .

٥. بيان أحكام الأراضي ، تحقيق : د . مقتدر حمدان عبد المجيد الكبيسي (دبي ، مركز جمعة الماجد ، ٢٠١٩).

الأوزجندي ، الحسن بن منصور (ت٥٩٢هـ).

٦. فتاوى قاضي خان ، تحقيق: سالم مصطفى (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٩).

ابن بطال ، علي بن خلف بن عبد الملك (ت٤٤٩هـ).

٧. شرح صحيح البخاري ، تحقيق : ياسر إبراهيم (الرياض ، مكتبة الرشد ، ٢٠٠٣).

البيهقي ، احمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ).

٨. السنن الكبرى ، تحقيق : د . عبد الله عبد المحسن (القاهرة ، دار هجر ، ٢٠١١).

جلبي ، احمد بن عبد الغني .

٩. أوضح الإشارات فيمن ولي مصر والقاهرة من الوزراء والباشوات ، تحقيق : د . محمد فؤاد (القاهرة ، دار نشر الثقافة ، ١٩٧٧).

حاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله (ت١٠٦٧هـ).

١٠. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د . ت).

الحصكفي ، محمد بن علي (ت١٠٨٨هـ).

١١. الدر المختار شرح تنوير الأبصار (بيروت ، دار الفكر، ١٤٠٠هـ).

الخجندي ، محمد بن محمد بن أحمد (ت٧٤٩هـ).

١٢. معراج الدراية شرح الهداية ، تحقيق : عبد الحفيظ محمد (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٢٣).

الخصاف ، احمد بن عمر (ت٢٦١هـ).

١٣. أحكام الأوقاف ، تحقيق : محمد عبد السلام (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٩).

الذهبي ، محمد بن احمد (ت٧٤٨هـ).

١٤. تلخيص المستدرك على الصحيحين بتعليق الذهبي (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠).

الزاهدي ، مختار بن محمود (ت٦٥٨هـ).

١٥. قنية المنية لتتمة الغنية (بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ٢٠٢٤).

الزيلعي، عثمان بن علي (ت٧٤٢هـ).

١٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (القاهرة ، مطبعة الوفاء ، ١٩٩٠).

ابن الساعاتي ، احمد بن علي (ت٦٩٤هـ).

١٧. مجمع البحرين وملتقى النيرين ، تحقيق : الياس قبلان (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٥).

السبكي ، عبد الوهاب بن علي (ت٧٧١هـ).

١٨. معيد النعم ومبيد النقم (بيروت ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ١٩٨٦) .

السخاوي ، محمد بن عبد الرحمن (ت٩٠٢هـ).

١٩. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (بيروت ، دار مكتبة الحياة ، د . ت).

ابن سعد ، محمد بن سعد (ت٢٣٠هـ).

٢٠. الطبقات الكبرى (بيروت، دار صادر ، د . ت).

السغناقي ، حسين بن علي (ت٧١٤هـ).

٢١. النهاية شرح الهداية ، تحقيق : فهد عبد العزيز ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة أم القرى ، (الرياض ، ١٤٣٦).

الشعراني، عبد الوهاب بن احمد (ت٩٧٣هـ) .

٢٢. لواقح الأنوار القدسية (القاهرة ، دار الفكر ، د . ت).

الشيباني ، محمد بن الحسن (ت١٨٩هـ).

٢٣. الأصل ، تحقيق : د . محمد بوينوكالن (قطر، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠١٢).

الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت٤٧٦هـ).

٢٤. المهذب (القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٩).

الطرابلسي ، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر (ت٩٢٢هـ).

٢٥. الإسعاف في أحكام الأوقاف (القاهرة، مطبعة الهندية، ١٩٦٢).

ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر (ت١٢٥٢هـ).

٢٦. رد المحتار على الدر المختار (بيروت ، دار الفكر ، ١٩٧٩).

ابن العماد ، عبد الحي بن احمد (ت١٠٨٩هـ).

٢٧. شذرات الذهب في أخبار من ذهب (بيروت ، دار الكتب العلمية ، د . ت).

العيني ، محمود بن احمد (ت٨٥٥هـ).

٢٨. البناية شرح الهداية (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٠).

الغزي ، تقي الدين بن عبد القادر (ت١٠١٠هـ).

٢٩. الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، تحقيق : عبد الفتاح محمد (القاهرة، مطابع الأهرام، ١٩٧٠).

الغزنوي ، احمد بن محمود (ت٥٩٣هـ).

٣٠. الحاوي القدسي ، تحقيق : د . صالح العلي (دمشق ، دار النوادر ، ٢٠١١).

الفيومي ، احمد بن محمد بن علي (ت٧٧٠هـ).

٣١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (بيروت ، دار الكتب العلمية ، د . ت).

القاري ، علي بن سلطان (ت١٠٤١هـ).

٣٢. فتح باب العناية شرح النقاية ، تحقيق : محمد نزار (بيروت ، دار الأرقم ، ١٩٩٩).

ابن قطلوبغا ، قاسم بن قطلوبغا (ت٨٧٩هـ).

٣٣. مجموعة رسائل ابن قطلوبغا ، تحقيق : عبد الحميد محمد الدرويش (دمشق ، دار النوادر ، ٢٠١٣).

القلقشندي ، احمد بن علي بن احمد (ت٨٢١هـ).

٣٤. صبح الأعشى في صناعة الإنشا (القاهرة ، المطبعة الأميرية ، ١٩١٥).

الكاساني ، مسعود بن احمد (ت٥٨٧هـ).

٣٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (القاهرة ، شركة المطبوعات العلمية ، ١٣٢٧هـ).

ابن مازه ، محمود بن محمد (ت٦١٦هـ).

٣٦. المحيط البرهاني ، تحقيق : نعيم أشرف (بيروت ، مؤسسة نزيه كركي ، ٢٠٠٤).

المرغيناني ، علي بن أبي بكر (ت٥٣٩هـ).

٣٧. الهداية شرح البداية (القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، د . ت).

ابن المطرز ، ناصر بن عبد السيد (ت٦١٠هـ).

٣٨. المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار (حلب، مكتبة أسامة بن زيد، ١٩٧٩).

ملا خسرو، محمد بن فراموز (ت٨٨٥هـ).

٣٩. درر الحكام في شرح غرر الأحكام (القاهرة، المطبعة الشرقية، ١٣٠٤هـ).

الناصحي ، عبد الله بن الحسين (ت٤٤٧هـ).

٤٠. الجمع بين وقفي هلال والخصاف ، تحقيق : د . تركي محمد (الكويت ، ٢٠٢١).

ابن نجيم ، زين بن إبراهيم (ت٩٧٠هـ).

٤١. التحفة المرضية في الأراضي المصرية ، تحقيق : د . مقتدر حمدان الكبيسي (عمان، دار آمنة، ٢٠٢٢).

٤٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق (بيروت ، دار المعرفة ، د . ت).

٤٣. الأشباه والنظائر (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٨٠).

ابن نجيم ، عمر بن إبراهيم (ت١٠٠٥هـ).

٤٤. النهر الفائق شرح كنز الدقائق ، تحقيق : احمد عز (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٢).

ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد (ت٨٦١هـ).

٤٥. فتح القدير للعاجز الفقير (القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، د . ت).

الولوالجي ، عبد الرشيد بن عبد الحق (ت٥٤٠هـ).

٤٦. الفتاوى الولوالجية ، تحقيق : مقداد بن موسى (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٣).

أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم (ت١٨٢هـ).

٤٧. الخراج ، تحقيق : احمد محمد شاكر (بيروت ، دار المعرفة ، ١٩٧٩).

ثالثاً : المراجع :

أبو بكر ، أمين مسعود (الدكتور) .

٤٨. ملكية الأراضي في متصرفية القدس ١٨٥٨ _ ١٩١٨ (عمان ، مؤسسة عبد الحميد شومان ، ١٩٩٦).

الإسحاقي ، محمد بن عبد المعطي .

٤٩. لطائف أخبار الأول فيمن تصرف في مصر من أرباب الدول (القاهرة ، ١٣١٠هـ) .

الإسكندري ، عمر ، وسليم حسن .

٥٠. تاريخ مصر من الفتح العثماني إلى قُبيل الوقت الحاضر (القاهرة ، مكتبة مدبولي ، ١٩٩٦) .

بدوي ، إبراهيم (الدكتور) .

٥١. مصر الإسلامية (القاهرة ، مكتبة مدبولي ، د . ت) .

البغدادي ، إسماعيل بن محمد بن سليم .

٥٢. هدية العارفين إلى أسماء المصنفين وآثار المؤلفين (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د . ت).

دوبوي ، بيار ماري .

٥٣. القانون الدولي العام، ترجمة : د . محمد عرب ود. سليم حداد (بيروت، ٢٠٠٨).

روسو ، شارل .

٥٤. القانون الدولي العام، ترجمة : شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد (بيروت ،١٩٨٢).

السيد ، سيد محمد (الدكتور) .

٥٥. مصر في العصر العثماني (القاهرة ، مكتبة مدبولي ، ١٩٩٧).

الشرباصي، أحمد (الدكتور).

٥٦. المعجم الاقتصادي الإسلامي (بيروت، دار الجيل، ١٩٨١).

الشناوي ، عبد العزيز (الدكتور) .

٥٧. الدولة العثمانية دولة مفترى عليها (القاهرة ، مكتبة الأنجلو ، ١٩٨٠).

عبد الحميد ، محمد سامي (الدكتور) وآخرون .

٥٨. التنظيم الدولي (الإسكندرية ، دار المعارف ، ٢٠٠٤).

الكبيسي ، مقتدر حمدان (الدكتور) .

٥٩. آراء العزفي في وحدات الكيل الإسلامية ، مجلة آفاق الثقافة والتراث ، العدد ٩٥ سنة ٢٠١٦ .

كحالة ، عمر رضا (الدكتور).

٦٠. معجم المؤلفين (بيروت، دار إحياء التراث العربي ، ١٩٥٧).

كوندز ، احمد آق (الدكتور) وسعيد اوزتورك (الدكتور) .

٦١. الدولة العثمانية المجهولة (استنبول ، ٢٠٠٨) .

اللكنوي ، عبد الحي بن محمد .

٦٢. الفوائد البهية في تراجم الحنفية (القاهرة ، دار الكتاب الإسلامي ، د . ت).

مبارك ، علي .

٦٣. الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة (القاهرة،١٨٨٦).

المراغي ، عبد الله بن مصطفى .

٦٤. الفتح المبين في طبقات الأصوليين (القاهرة ، ١٩٤٧).

النمر ، إحسان (الدكتور) .

٦٥. تاريخ جبل نابلس (نابلس ، جمعية عمال المطابع ، ١٩٧٥).

الهوامش:

(١) الغزي ، الطبقات السنية ، ج ٣ ، ص ٧٥ . ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج ٨ ، ص ٣٥٨ .

(٢) الغزي ، الطبقات السنية ، ج ٣ ، ص ، ٧٥ . المراغي ، الفتح المبين ، ج ٣ ، ص ٧٨ .

(٣) حاجي خليفة ، كشف الظنون ، ج ٥ ، ص ٣١٠ . اللكنوي ، الفوائد البهية ، ص ١٧٤ .

(٤) الغزي ، الطبقات السنية ، ج ٣ ، ص ٧٥ . ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج ٨ ، ص ٣٥٨ .

(٥) المراغي ، الفتح المبين ، ج ٣ ، ص ٧٨ . كحالة ، معجم المؤلفين ، ج ٤ ، ص ١٩٢ .

(٦) البغدادي ، هدية العارفين ، ج ١ ، ص ٣٧٨ .

(٧) اللكنوي ، الفوائد البهية ، ص ١٧٤ . المراغي ، الفتح المبين ، ج ٣ ، ص ٧٨ .

(٨) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص١٦.

(٩) الغزي ، الطبقات السنية ، ج٣ ، ص ١٣٧ . مبارك ، الخطط التوفيقة ، ج ٥ ، ص ١٧ .

(١٠) الشعراني ، لواقح الأنوار ، ج ٢ ، ص ١٦٧ .

(١١) اللكنوي ، الفوائد البهية ، ص ١٧٤ .

(١٢) الغزي ، الطبقات السنية ، ج ٣ ، ص ٧٥ .

(١٣) حاجي خليفة ، كشف الظنون ، ج ١ ، ص ٣٧٤ . البغدادي ، هدية العارفين ، ج ١ ، ص ٣٧٨ .

(١٤) الغزي ، الطبقات السنية ، ج ٣ ، ص ٧٥ . ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج ٨ ، ص ٣٥٨ .

(١٥) المراغي ، الفتح المبين ، ج ٣ ، ص ٧٨ . كحالة ، معجم المؤلفين ، ج ٤ ، ص ١٩٢ .

(١٦) حاجي خليفة ، كشف الظنون ، ج ١ ، ص ٣٧٤ . كحالة ، معجم المؤلفين ، ج ٤ ، ص ١٩٢ .

(١٧) البغدادي ، هدية العارفين ، ج ١ ، ص ٣٧٨ . المراغي ، الفتح المبين ، ج ٣ ، ص ٧٨ .

(١٨) الغزي ، الطبقات السنية ، ج ٣ ، ص ٧٥ . حاجي خليفة ، كشف الظنون ، ج ١ ، ص ٥٦٦ .

(١٩) ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج ٨ ، ص ٣٥٨ . البغدادي هدية العارفين ، ج ١ ، ص ٣٧٨ .

(٢٠) حاجي خليفة ، كشف الظنون ، ج ١ ، ص ٣٧٤ . كحالة ، معجم المؤلفين ، ج ٤ ، ص ١٩٢ .

(٢١) المراغي ، الفتح المبين ، ج ٣ ، ص ٧٨ . كحالة ، معجم المؤلفين ، ج ٤ ، ص ١٩٢ .

(٢٢) حاجي خليفة ، كشف الظنون ، ج ١ ، ص ٣٧٤ . البغدادي هدية العارفين ، ج ١ ، ص ٣٧٨ .

(٢٣) ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج ١٠ ، ص ٥٢٣ .

(٢٤) الغزي ، الطبقات السنية ، ج ٣ ، ص ٢٧٥ .
(٢٥) اللكنوي ، الفوائد البهية ، ص ٢٣١ .
(٢٦) مبارك ، الخطط التوفيقية ، ج ٥ ، ص ١٨ .
(٢٧) السيد ، مصر في العصر العثماني ، ص ١٦٠ . الإسكندري ، تاريخ مصر ، ص ٦١ .
(٢٨) القلقشندي ، صبح الأعشى ، ج ٣ ، ص ٤٥١ . بدوي ، مصر الإسلامية ، ص ١٠٨ .
(٢٩) على الرغم من ان هذا الوجود شكلي .
(٣٠) الإسحاقي ، لطائف أخبار الأول ، ص ١٣٨ . السيد ، مصر في العصر العثماني ، ص ١٥٨ .
(٣١) الإسحاقي ، لطائف أخبار الأول ، ص ١٥٩ . عبد اللطيف ، الإدارة في مصر ، ص ٨٧ .
(٣٢) ابن نجيم ، التحفة المرضية ، ص ١٣٣ وما بعدها.
(٣٣) ابن نجيم ، التحفة المرضية ، ص ١٣٣ .
(٣٤) ابن نجيم ، التحفة المرضية ، ص ١٣٣ _ ١٣٤ .
(٣٥) ابن نجيم ، التحفة المرضية ، ص ١٣٤ .
(٣٦) ابن نجيم ، التحفة المرضية ، ص ١٣٣ _ ١٣٤ .
(٣٧) ابن الهمام ، فتح القدير ، ج ٦ ، ص ٣٧ .
(٣٨) ابن الهمام ، فتح القدير ، ج ٦ ، ص ٣٧ .
(٣٩) ابن الهمام ، فتح القدير ، ج ٦ ، ص ٣٧ . حول الرأي نفسه ينظر : الحصكفي ، الدر المختار ، ص ٣٣٨ .
(٤٠) جلبي ، أوضح الإشارات ، ص ٣٢٢ .
(٤١) الإسبيجابي ، زاد الفقهاء ، ص ٨٤ .
(٤٢) ابن الساعاتي ، مجمع البحرين ، ص ٢٦٧ .
(٤٣) عن تلك الآراء ينظر : ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٤ ، ص ١٨٣ .
(٤٤) ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج ٥ ، ص ١١٤ . الحصكفي ، الدر المختار ، ص ٣٣٨ .
(٤٥) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج ٤ ، ص ١٤٦ .
(٤٦) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج٥ ، ص ٣٧ .
(٤٧) ابن الهمام ، فتح القدير ، ج ٦ ، ص ٣٧ .
(٤٨) البخاري ، خلاصة الفتاوى ، ص ٣٥٣ .
(٤٩) عن رأي الناطفي ينظر : الشيباني ، الأصل ، ج ٩ ، ص ٤١٧ . ابن نجيم ، النهر الفائق ، ج ٣ ، ص ٢٣٦ .
(٥٠) ابن نجيم ، التحفة المرضية ، ص ١٤٠ .
(٥١) ابن نجيم ، التحفة المرضية ، ص ١٤١ .
(٥٢) ابن نجيم ، التحفة المرضية ، ص ١٤١ .
(٥٣) ابن نجيم ، التحفة المرضية ، ص ١٤١ . ينظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ٦ .
(٥٤) ابن نجيم ، التحفة المرضية ، ص ١٤٣ .
(٥٥) المرغيناني ، الهداية ، ج ٢ ، ص ١٥٦ .

(٥٦) الإتقاني ، غاية البيان ، ج ١٢ ، ص ١٦٥ .
(٥٧) ابن نجيم ، التحفة المرضية ، ص ١٤٤ .
(٥٨) الطبقات الكبرى ، ج ٥ ، ص ٦٦ .
(٥٩) فتح باب العناية ، ج ١ ، ص ٥٢٥ .
(٦٠) التحفة المرضية ، ص ١٤٦ .
(٦١) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ١٨ ، ص ٣٦٦ .
(٦٢) التحفة المرضية ، ص ١٤٦ . ينظر: المرغيناني ، الهداية ، ج ٢ ، ص ٣٩٩ .
(٦٣) انفرد الحنفية بهذا الرأي ، أي انهم يملكون الأراضي ، ويرى باقي الأئمة ان ارض العنوة تكون ملكا للامة جميعا ويجوز لأهلها السابقين ان يعملوا فيها أجراء ، من غير ان يكون لهم الحق في التصرف في رقبة الأرض من بيع وهبة وارث وغيرها من التصرفات الناقلة للملكية . ينظر : الآقحصاري ، بيان أحكام الأراضي ، ص ٩٧ .
(٦٤) ابن نجيم ، التحفة المرضية ، ص ١٤٧ _ ١٤٨ .
(٦٥) ابن نجيم ، التحفة المرضية ، ص ١٤٨ .
(٦٦) ابن نجيم ، التحفة المرضية ، ص ١٤٨ .
(٦٧) ابن نجيم ، التحفة المرضية ، ص ١٤٨ .
(٦٨) الولوالجي ، الفتاوى الولوالجية ، ج ١ ، ص٢٠٥ ، ٢٠٧ .
(٦٩) النهاية ، ج ١٢ ، ص ٦٧ .
(٧٠) المحيط البرهاني ، ج ٢ ، ص ٣٤٨ .
(٧١) التحفة المرضية ، ص ١٥١ .
(٧٢) التجنيس ، ج ٢ ، ص ٣٤٥ .
(٧٣) ابن نجيم ، التحفة المرضية ، ص ١٥٢ . السغناقي ، النهاية ، ج ١٢ ، ص ٦٦ .
(٧٤) هذا النوع من الخراج يرتبط في ذمة الشخص وليس بالأرض فحيثما تمكن ومن زراعة الأرض وجب عليه أداء الخراج، حتى لو لم تُزرع الأرض بالفعل فيجب الخراج على مستثمر الأرض لأن التمكن من الانتفاع بالأرض قائم ، وهو الذي قصر في زراعتها فعليه أن يتحمل نتيجة تقصيره . وهذا النوع من الخراج هو الذي طبقه الخليفة عمر بن الخطاب في سواد العراق ومصر والشام ، ويؤخذ مرة واحدة في السنة . ينظر : الآقحصاري ، بيان أحكام الأراضي ، ص ١٠٤ .
(٧٥) ابن نجيم ، التحفة المرضية ، ص ١٥٥ .
(٧٦) ابن نجيم، التحفة المرضية، ص٥٦ . ينظر: العيني، البناية، ج٣، ص٤٧٣. ابن نجيم، النهر الفائق، ج١، ص٤٥٦.

(٧٧) ابن نجيم ، التحفة المرضية ، ص ١٥٧ .
(٧٨) محمود ، وثائق السلطان الأشرف طومان باي ، ج ١ ، ص ٣٢٣ .
(٧٩) كوندز ، الدولة العثمانية ، ص ٦٥٨ . الشناوي ، الدولة العثمانية ، ج ١ ، ص ٤٤٤ .
(٨٠) أبو بكر ، ملكية الأراضي ، ص ٢٠٣ . النمر ، تاريخ جبل نابلس ، ج ٢ ، ص ٢٦٢ .
(٨١) ابن نجيم ، التحفة المرضية ، ص ١٥٦ .

(٨٢) ابن نجيم ، التحفة المرضية ، ص ١٥٧ .

(٨٣) ابن نجيم ، التحفة المرضية ، ص ١٥٨ . ينظر: الخصاف، أحكام الأوقاف، ص٣١ . الطرابلسي، الإسعاف، ص٩.

(٨٤) ابن نجيم ، التحفة المرضية ، ص ١٥٩ .

(٨٥) أحكام الأوقاف ، ص ٣١ .

(٨٦) الجمع بين وقفي هلال والخصاف ، ص ١٣٧ .

(٨٧) مجموعة رسائل ابن قطلوبغا ، ص ٥٨٨ .

(٨٨) الإسعاف ، ص ١٩ .

(٨٩) ابن نجيم التحفة المرضية ، ص ١٦٠ .

(٩٠) ابن نجيم ، التحفة المرضية ، ص ١٥٨ .

(٩١) ابن نجيم ، التحفة المرضية ، ص ١٦١ .

(٩٢) السلطان سيف الدين جقمق أبو سعيد الظاهري ، أحد سلاطين مصر تولى بعض الأعمال في عهد الملك المؤيد ثم الظاهر ططر ، وعند خلع الملك العزيز، اختاروا جقمق سلطانا جديدا ، فأحسن إدارة الدولة، توفي في القاهرة في سنة ٨٥٧هـ. ينظر : السخاوي ، الضوء اللامع ، ج ٣ ، ص ٧١ .

(٩٣) الإرصاد: قيام السلطان بالاستفادة من موارد الأراضي الزراعية بنفسه أو لمن يختاره. ينظر: الشيرازي، المهذب، ج١، ص٤٣٣.

(٩٤) ابن قطلوبغا ، مجموعة رسائل ابن قطلوبغا ، ص ٤٣٣ .

(٩٥) مجموعة رسائل ابن قطلوبغا ، ص ٤٣٣ .

(٩٦) الملك الظاهر برقوق أبو سعيد العثماني، كان داهية، وشجاع وحازم، تولى السلطنة سنة ٧٤٨هـ، بدهاء ومكر، له أعمال جليلة كثيرة ، توفي سنة ٨٠١هـ، في مدينة القاهرة. ينظر : السخاوي ، الضوء اللامع ، ج ٣ ، ص ١٠ .

(٩٧) ابن نجيم ، التحفة المرضية ، ص ١٦٢ .

(٩٨) فتح القدير ، ج ٦ ، ص ٢٠٨ . ينظر : ابن نجيم ، التحفة المرضية ، ص ١٦٣ .

(٩٩) الإسحاقي ، لطائف أخبار الأول ، ص ١١١ .

(١٠٠) الإسحاقي ، لطائف أخبار الأول ، ص ١١١ .

(١٠١) جلبي ، أوضح الإشارات ، ص ١١٠ .

(١٠٢) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٦٠ .

(١٠٣) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص ١٦٧ .

(١٠٤) ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج ٥ ، ص ٢٤٥ . والأشباه والنظائر ، ص ١٣٤ .

(١٠٥) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص ١٠٦ .

(١٠٦) التحفة المرضية ، ص ١٤٤ .

(١٠٧) الكبيسي ، استثمار المال ، ص ٣٢٧ .

(١٠٨) عبد الحميد ، التنظيم الدولي ، ص ١٤٣ .

(١٠٩) دوبوي ، القانون الدولي العام ، ص ٨٤ . روسو ، القانون الدولي العام ، ص ١٩٠ .

(١١٠) ابن نجيم ، التحفة المرضية ، ص ١٦٣ .

(١١١) ابن نجيم ، التحفة المرضية ، ص ١٦٤ .
(١١٢) ابن نجيم ، التحفة المرضية ، ص ١٦٤ . ينظر : ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٤ ، ص ١٩٣ .
(١١٣) ابن نجيم ، التحفة المرضية ، ص ١٦٤ .
(١١٤) ابن نجيم ، التحفة المرضية ، ص ١٦٥ .
(١١٥) التحفة المرضية ، ص ١٦٦ .
(١١٦) التحفة المرضية ، ص ١٦٦ .
(١١٧) ابن نجيم ، التحفة المرضية ، ص ١٧٤ . الأوزجندي ، فتاوى قاضي خان ، ج ١ ، ص ٢٣٨ .
(١١٨) ابن نجيم ، التحفة المرضية ، ص ١٦٤ . ومن هنا كان عدد كبير من الفقهاء يكره ان يشتري المسلم ارض الخراج ، لأن الخراج اصبح مرتبط بالأرض وليس بالمالك ، فمن ملك هذا النوع من الأرض وجب عليه الخراج ، فاذا تملكها بالشراء فقد وجب عليه الخراج ، وقد نهى رسول الله ان يكون على المسلم خراج .
(١١٩) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج ١ ، ص ٢٩٦ . ملا خسرو ، درر الحكام ، ج ١ ، ص ١٨٨ .
(١٢٠) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ٥٤ .
(١٢١) الخجندي ، معراج الدراية ، ج ٣ ، ص ٣٤٠ .
(١٢٢) التحفة المرضية ، ص ١٦٨ .
(١٢٣) التحفة المرضية ، ص ١٦٩ . ينظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ٦ .
(١٢٤) ابن نجيم ، التحفة المرضية ، ص ١٧٠ .
(١٢٥) ابن نجيم ، التحفة المرضية ، ص ١٧٠ _ ١٧١ .
(١٢٦) ابن نجيم ، التحفة المرضية ، ص ١٧١ . الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ٢١٨ .
(١٢٧) الحاكم ، المستدرك ، ج ٢ ، ص ١٨ . قال الذهبي : صحيح . التلخيص ، ج ٢ ، ص ١٥ .
(١٢٨) المطرزي ، المغرب ، ج ١ ، ص ٢٤٩ .
(١٢٩) الجريب : وحدة قياس مساحة الأرض يساوي ثلاثة الاف وستمائة ذراع . ينظر : الفيومي، المصباح المنير، ص ٥٤.
(١٣٠) القفيز : وحدة كيل تتسع لثمانية مكاكيك . ينظر : الكبيسي، آراء العزفي، ص ١٣٤ .
(١٣١) ابن نجيم التحفة المرضية ، ص ١٧٥ _ ١٧٦ .
(١٣٢) الذراع: وحدة قياس المسافة تساوي أربعة وعشرين اصبعا. ينظر : الشرباصي ، المعجم الاقتصادي ، ص ١٧٩ .
(١٣٣) ابن نجيم التحفة المرضية ، ص ١٧٦ _ ١٧٧ .
(١٣٤) الصاع : وحدة كيل تساوي أربعة أمداد. ينظر : الكبيسي، آراء العزفي في وحدات الكيل، ص ١٣٦ .
(١٣٥) الرطل : وحدة كيل بغدادية تسع مائة وثلاثين درهمًا بدراهم الإسلام . ينظر : الكبيسي، آراء العزفي، ص ١٣٧ .
(١٣٦) أي كل عشرة دراهم تزن سبعة مثاقيل . ينظر : المرغيناني ، الهداية ، ج ٢ ، ص ٢١١ .
(١٣٧) ابن نجيم ، التحفة المرضية ، ص ١٧٨ . ابن الهمام ، فتح القدير ، ج ٦ ، ص ٣٨ .
(١٣٨) الرطبة : كل ما تأكله الدواب من الأعشاب . ينظر : العيني، البناية، ج ٧، ص٢٢٧ .
(١٣٩) ما على الفلاح لا يجوز ان يتجاوز نصف ما تنتجه الأرض . ينظر : أبو يوسف، الخراج، ص ٣٧ .

(١٤٠) ابن نجيم ، التحفة المرضية ، ص ١٧٨ .
(١٤١) ابن نجيم ، التحفة المرضية ، ص ١٧٨ . ابن الهمام ، فتح القدير ، ج ٦ ، ص ٣٨ .
(١٤٢) أي يفرض عليها ما يفرض على الكرم لأنه أخفها مؤنة وأكثرها ريعاً . ينظر : السغناقي ، النهاية ، ص ٤١٤ .
(١٤٣) ابن نجيم ، التحفة المرضية ، ص ١٧٨ . الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ١، ص ٢٩٧ .
(١٤٤) ابن نجيم ، التحفة المرضية ، ص ١٧٨ .
(١٤٥) ابن نجيم ، التحفة المرضية ، ص ١٧٩ . ينظر : الأوزجندي ، فتاوى قاضي خان ، ج ١ ، ص ٢٣٨ .
(١٤٦) ابن نجيم ، التحفة المرضية ، ص ١٧٩ . ينظر : المرغيناني ، الهداية ، ج ٢ ، ص ١٦٤ .
(١٤٧) ابن نجيم ، التحفة المرضية ، ص ١٧٩ .
(١٤٨) ابن نجيم ، التحفة المرضية ، ص ١٧٩ . ينظر : المرغيناني ، الهداية ، ج ٢ ، ص ١٦٤ .
(١٤٩) ابن نجيم ، التحفة المرضية ، ص ١٧٩ . ينظر : البخاري ، الفتاوى الظهيرية ، لوحة ، ٦٥ .
(١٥٠) ابن نجيم ، التحفة المرضية ، ص ١٨٠ . ينظر : ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٤ ، ص ٢١٩ .
(١٥١) ابن نجيم ، التحفة المرضية ، ص ١٨٠ . ينظر : الزاهدي ، قنية المنية ، ص ٦٨ .
(١٥٢) ابن نجيم ، التحفة المرضية ، ص ١٨١ . ينظر : الغزنوي ، الحاوي القدسي ، ج ١ ، ص ٣٠١ .
(١٥٣) ابن نجيم ، التحفة المرضية ، ص ١٨٢ . ينظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ، ج ٦ ، ص ٥٢٢ .
(١٥٤) ابن نجيم ، التحفة المرضية ، ص ١٨٢ _ ١٨٣ . ينظر : السبكي ، معيد النعم ، ص ٢١ _ ٢٢ .